

وزارة الشؤون القانونية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/١٤

بشأن أسعار بيع قرص القوانين العمانية وقرص المبادئ القانونية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية ،
وإلى قانون حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٧ ،
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١ بشأن أسعار بيع أقراص الجريدة الرسمية والقوانين
والمبادئ القانونية ،
وإلى كتاب وزارة المالية رقم : ت (٣٦٢٧) / م.ت.د. ٢٠١٢/٣/٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحدد سعر بيع قرص القوانين العمانية وقرص المبادئ القانونية على النحو الآتي :
أولاً : قرص القوانين العمانية :

١ - (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عمانياً للقرص الذي يحتوي على القوانين
العمانية من عام ١٩٧١م وحتى نهاية عام ٢٠١١م .

٢ - (٣) ثلاثة ريالات عمانية لتحديث القرص عن كل سنة .

ثانياً : قرص المبادئ القانونية :

١ - (٥) خمسة ريالات عمانية للقرص الذي يحتوي على (١٨) كتاباً .

٢ - (١) ريال عماني واحد لتحديث القرص عن كل سنة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١ المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٦ من جمادى الثانية ١٤٣٣هـ

الموافق : ٨ من ماي ٢٠١٢م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي

وزير الشؤون القانونية